

مذكرة عامة عدد 34 / 2004

الموضوع : تحليل أحكام الفصول من 30 إلى 35 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2004 .

الملاحق : - قرار وزير المالية والسياحة والصناعات التقليدية مؤرخ في 27 أبريل 2004 متعلق بضبط قائمة المؤسسات السياحية الصحراوية التي يمكنها الانتفاع بأحكام الفصول من 30 إلى 33 من قانون المالية لسنة 2004 - نموذج قائمة المبالغ المشطوبة.

ملخص

**إجراءات لمعالجة مديونية المؤسسات السياحية
الصحراوية والمؤسسات السياحية المحدثة من قبل
الباعثين الجدد والمؤسسات السياحية الناشئة
بمعمديتي طبرقة وعين دراهم**

(1) مكنّ قانون المالية لسنة 2004 مؤسسات القرض التي لها صفة بنك ومؤسسات القرض المشتركة المحدثة باتفاقيات مصادق عليها بقانون من :

- طرح، لضبط نتيجتها الخاضعة للضريبة، حسب شروط مضبوطة، الفوائد المحوّلّة إلى مساهمات في رأس المال أو إلى الحساب الجاري للشركاء في:

- المؤسسات السياحية الصحراوية،
- المؤسسات السياحية المحدثة من قبل الباعثين الجدد،
- المؤسسات السياحية الناشئة بمعمديتي طبرقة وعين دراهم. (الفصل 30)

ويشمل الطرح فقط الفوائد المحتسبة إلى تاريخ لا يتعدى موفى جوان 2003 (قرار من وزير المالية والسياحة والصناعات التقليدية بتاريخ 27 أبريل 2004).

- عدم دمج ضمن نتائجها الخاضعة للضريبة الفوائد غير الموظفة على أصل الدين وعلى الفوائد المحوَّلة إلى الحساب الجاري للشركاء حسب شروط الفصل 30 المذكور أعلاه. (الفصل 31)

- شطب من حساباتها خطايا التأخير والفوائد الموظفة على الفوائد المتخلى عنها لفائدة المؤسسات السياحية الصحراوية، المؤسسات السياحية المحدثة من قبل الباعثين الجدد والمؤسسات السياحية الناشطة بمعتمديتي طبرقة وعين دراهم. (الفصل 33)

ويشمل الشطب فقط الفوائد المحتسبة إلى تاريخ لا يتعدى موفى جوان 2003 (قرار من وزيرى المالية والسياحة والصناعات التقليدية بتاريخ 27 أفريل 2004).

(2) تطبّق الأحكام المذكورة أعلاه على عمليات التحويل إلى مساهمات أو إلى الحساب الجاري للشركاء وعلى عمليات الشطب المنجزة في تاريخ لا يتعدى :

- 31 ديسمبر 2004 بالنسبة إلى المؤسسات السياحية الصحراوية،
- 31 ديسمبر 2005 بالنسبة إلى المؤسسات السياحية المحدثة من قبل الباعثين الجدد وبالنسبة إلى المؤسسات السياحية الناشطة بمعتمديتي طبرقة وعين دراهم.

ولا يمكن أن يؤدي تطبيق الأحكام المشار إليها أعلاه إلى إرجاع الضريبة على الشركات المدفوعة بعنوان عمليات التحويل أو عمليات الشطب التي تمت قبل غرة جانفي 2004. (الفصل 34)

(3) نص كذلك نفس القانون على توظيف الضريبة على :

- الفوائد المحوَّلة إلى مساهمات في رأس مال المؤسسات المذكورة في صورة التقويت في المساهمات المعنية ، وذلك في حدود قيمة التقويت.
- الفوائد المحوَّلة إلى الحساب الجاري للشركاء، في صورة تسديد الفوائد المعنية من قبل المؤسسة السياحية. (الفصل 32)

(4) ضبط القرار المشترك بين وزير المالية ووزير السياحة والصناعات التقليدية بتاريخ 27 أفريل 2004 قائمة المؤسسات السياحية الصحراوية التي يمكنها الانتفاع بالإجراءات الجبائية المذكورة أعلاه والتاريخ الأقصى لاحتساب الفوائد المعنية بإجراءات قانون المالية لسنة 2004.

تضمّنت الفصول من 30 إلى 35 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 إجراءات جبائية ترمي إلى معالجة مديونية بعض المؤسسات السياحية في مادة تحويل الفوائد البنكية إلى مساهمات في رأس مال أو إلى الحساب الجاري للشركاء في المؤسسات السياحية المذكورة والتخلي من قبل البنوك لفائدتها عن خطايا التأخير وعن الفوائد الموظفة على الفوائد.

وتهدف هذه المذكرة إلى تحليل الأحكام المذكورة.

I . فيما يتعلق بالفوائد المحوّلة إلى مساهمات في رأس مال المؤسسات السياحية أو إلى الحساب الجاري للشركاء

أ . فحوى الإجراءات

1. طرح الفوائد المحوّلة إلى مساهمات في رأس مال المؤسسات السياحية أو إلى الحساب الجاري للشركاء في المؤسسات المذكورة

مكّن الفصل 30 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 مؤسسات القرض التي لها صفة بنك ومؤسسات القرض المشتركة المحدثّة باتفاقيات مصادق عليها بقانون من طرح، لغاية ضبط ربحها الخاضع للضريبة، الفوائد المحوّلة إلى مساهمات في رأس المال أو إلى الحساب الجاري للشركاء في:

- المؤسسات السياحية الصحراوية الواردة بالقائمة التي تضمّنها القرار المشترك بين وزير المالية ووزير السياحة والصناعات التقليدية بتاريخ 27 أفريل 2004،
- المؤسسات السياحية المحدثّة من قبل الباعثين الجدد،
- المؤسسات السياحية الناشطة بمعتمديتي طبرقة وعين دراهم.

1 - أ - الفوائد المعنية بالتحويل

نص الفصل 2 من القرار المشترك بين وزير المالية والسياحة والصناعات التقليدية بتاريخ 27 أفريل 2004 على أن الفوائد المحوّلة إلى مساهمات في رأس مال المؤسسات السياحية المعنية وكذلك الفوائد المحوّلة إلى الحساب الجاري للشركاء في المؤسسات المذكورة والتي تمنح حق الطرح المنصوص عليه بالفصل 30 من قانون المالية لسنة 2004 هي الفوائد المحتسبة إلى تاريخ لا يتعدى موفى جوان 2003.

وعلى هذا الأساس، تدمج الفوائد المحتسبة بعد هذا التاريخ والمحولة إلى مساهمات أو إلى حساب جاري للشركاء في المؤسسات المعنية ضمن القاعدة الخاضعة للضريبة لمؤسسة القرض وذلك بعنوان سنة التحويل.

1. ب . الأجل المحددة لإنجاز عملية التحويل

نص قانون المالية لسنة 2004 على أن عمليات تحويل الفوائد إلى مساهمات في رأس مال المؤسسات السياحية المعنية أو إلى الحساب الجاري للشركاء في المؤسسات المذكورة والتي يمكنها الانتفاع بالأحكام الجبائية المنصوص عليها بالفصل 30 المذكور يجب أن تتم في تاريخ لا يتعدى :

- 31 ديسمبر 2004 بالنسبة إلى المؤسسات السياحية الصحراوية،
- 31 ديسمبر 2005 بالنسبة إلى المؤسسات السياحية المحدثة من قبل الباعثين الجدد والمؤسسات السياحية الناشطة بمعتمديتي طبرقة وعين دراهم.

وعلى أساس ما سبق تنتفع عمليات تحويل الفوائد إلى مساهمات في رأس مال المؤسسات السياحية المعنية أو إلى الحساب الجاري للشركاء في المؤسسات المذكورة التي تتم قبل غرة جانفي 2004 بأحكام قانون المالية لسنة 2004.

غير أنه وطبقا لأحكام الفصل 34 من نفس القانون، لا يمكن أن يؤدي الانتفاع بالأحكام المذكورة إلى إرجاع الضريبة على الشركات المدفوعة بهذا العنوان.

هذا وتجدر الإشارة أن تحويل الفوائد إلى الحساب الجاري للشركاء أو إلى مساهمات في رأس مال المؤسسات السياحية المعنية المنجزة بعد الأجل المذكورة أعلاه يؤدي إلى توظيف الضريبة على الفوائد المحولة وذلك بعنوان سنة التحويل.

2 . عدم توظيف الضريبة على الفوائد غير الموظفة بعنوان المبالغ المحولة إلى الحساب الجاري للشركاء في المؤسسات السياحية المعنية

طبقا للتشريع الجاري به العمل، تكون المبالغ الموضوعة من قبل الشركاء على ذمة الشركة في الحساب الجاري للشركاء منتجة لفوائض بنسبة لا تقل عن 8%.

أما بالنسبة إلى القطاع البنكي، فإن نسبة الفوائد التي تؤخذ بعين الاعتبار لضبط القاعدة الخاضعة للضريبة فهي النسبة المعتمدة من قبل البنك بعنوان قروضه مع الغير. وتدمج الفوائد المذكورة ضمن القاعدة الخاضعة للضريبة للشريك المعني (المذكورة العامة عدد 2004/15).

غير أنه استثناء لهذه القاعدة، لا تعتبر ديون وفوائد المؤسسات البنكية المحوِّلة في إطار الفصل 30 من قانون المالية لسنة 2004 إلى الحساب الجاري للشركاء في المؤسسات السياحية الصحراوية، وفي المؤسسات السياحية المحدثة من قبل الباعثين الجدد وفي المؤسسات السياحية الناشطة بمعتمدتي طبرقة وعين دراهم أنها منتجة لفوائد خاضعة للضريبة وذلك في صورة عدم توظيف فوائد عليها من قبل البنك بهذا العنوان.

هذا وتجدر الإشارة أنه إذا لم تتم عملية تحويل الفوائد إلى الحساب الجاري للشركاء حسب الشروط المنصوص عليها بالقرار المؤرخ في 27 أفريل 2004 المذكور أعلاه وبقانون المالية لسنة 2004 وذلك فيما يتعلق بالفوائد المعنية بالتحويل وكذلك بالأجال المحددة للتحويل المذكور، تكون الفوائد والديون المحوِّلة إلى الحساب الجاري للشركاء منتجة لفوائد خاضعة للضريبة حسب النسبة المطبقة من طرف مؤسسة القرض بالنسبة إلى القروض مع الغير وذلك حتى في صورة عدم توظيف فوائد بهذا العنوان أو في صورة توظيف فوائد بنسبة أقل من النسبة المذكورة، وتدمج الفوائد المحتسبة على هذا النحو ضمن النتائج الخاضعة للضريبة لمؤسسات القرض.

في هذه الحالة وبصرف النظر عن إخضاع الفوائد غير الموظفة للضريبة على مستوى المؤسسة البنكية، لا يمكن للمؤسسة السياحية المطالبة بطرح الفوائد غير الموظفة وذلك لعدم تسجيلها بالمحاسبة كأعباء طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

ب . المآل الجبائي للفوائد التي انتفعت بأحكام الفصل 30 من قانون المالية لسنة 2004 في صورة التفويت في المساهمات أو إرجاع الفوائد

في صورة تفويت مؤسسة القرض في المساهمات المقتناة في إطار الفصل 30 من قانون المالية لسنة 2004 وكذلك في صورة تسديد المؤسسة السياحية لمؤسسة القرض المعنية مستحققاتها المحوِّلة في إطار نفس الفصل إلى الحساب الجاري للشركاء ، فإن مؤسسة القرض المذكورة تكون مطالبة بدفع الضريبة على الشركات بعنوان عملية التفويت أو عملية تسديد الفوائد.

وتجدر الإشارة أن الضريبة على الشركات تستوجب في هذه الحالة فقط على الفوائد المنتفعة بأحكام الفصل 30 المذكور أعلاه، أي باستثناء أصل الدين.

هذا وتستوجب الضريبة على الشركات على الفوائد المحوِّلة إلى مساهمات في حدود قيمة التفويت وبقطع النظر عن نتائج التفويت المذكور.

مثال 1 :

لنفترض أن بنكا قام بتحويل فوائد إلى مساهمات في رأس مال مؤسسة سياحية صحراوية بمبلغ 300.000 د خلال سنة 2004. لنفترض كذلك أن البنك قام بالتقويت في المساهمات المعنية خلال سنة 2006 بمبلغ 200.000 د، في هذه الحالة ورغم أن التقويت في المساهمات سجل قيمة ناقصة يبقى البنك خاضعا للضريبة على الشركات بعنوان هذا التقويت.

وعلى هذا الأساس، تدمج قيمة التقويت أي 200 000 د ضمن النتائج الخاضعة للضريبة لسنة التقويت أي سنة 2006.

مثال 2 :

لنأخذ من جديد معطيات المثال 1 ولنفترض أن مبلغ 300 000 د الذي تم تحويله يتكوّن من أصل دين وذلك بقيمة 210 000 د وفوائد بقيمة 90 000 د.

في هذه الحالة وإذا افترضنا أن عملية التقويت تمت بنفس القيمة أي 300 000 د يدمج فقط ضمن النتائج الخاضعة للضريبة لسنة التقويت مبلغ الفوائد أي 90 000 د.

مثال 3 :

إذا أخذنا من جديد معطيات المثال عدد 1، وافترضنا أن التقويت تم بقيمة 450.000 د في هذه الحالة، يضبط النظام الجبائي للمحاصيل الناتجة عن التقويت المذكور كما يلي :

1 - المبلغ الذي يمثل الفوائد المحوّلة إلى مساهمات: 300.000 د ويدمج المبلغ المذكور ضمن القاعدة الخاضعة للضريبة لسنة 2006،

2 - القيمة الزائدة عند التقويت أي 150.000 د تؤخذ بعين الاعتبار كما يلي :

أ - المساهمات في صورة حصص شركاء : تدمج 150 000 د ضمن النتائج الخاضعة للضريبة لسنة 2006،

ب - المساهمات في شكل أسهم : في هذه الحالة، وباعتبار أن مؤسسات القرض تنتفع بحق طرح القيمة الزائدة المتأتية من التقويت في الأسهم بالنسبة إلى عمليات التقويت التي تتم إلى غاية 31 ديسمبر 2006 شريطة رصد القيمة الزائدة المذكورة في حساب احتياطي ذي نظام خاص وتجميدها لمدة خمس سنوات، فإن القيمة الزائدة المذكورة أي 150 000 د

تكون قابلة للطرح لضبط الربح الخاضع للضريبة لسنة 2006 شريطة تسجيلها في حساب احتياطي ذي نظام خاص وتجميدها لمدة خمس سنوات بداية من غرة جانفي 2007.

II . فيما يتعلق بخطايا التأخير وبالفوائد الموظفة على الفوائد المتخلي عنها لفائدة المؤسسات السياحية

أ - فحوى الإجراء

طبقا لأحكام الفصل 33 من قانون المالية لسنة 2004، يمكن للبنوك أن تشطب من حساباتها خطايا التأخير والفوائد الموظفة على الفوائد المتخلي عنها لفائدة :

- المؤسسات السياحية الصحراوية الواردة بالقائمة المنصوص عليها بالقرار المؤرخ في 27 أفريل 2004 الملحق بهذه المذكرة،
- المؤسسات السياحية المحدثة من قبل الباعثين الجدد،
- المؤسسات السياحية الناشطة بمعتمديتي طبرقة وعين دراهم .

هذا وتم حصر خطايا التأخير والفوائد الموظفة على الفوائد المعنية بالشطب المنصوص عليها بمقتضى قرار وزير المالية والسياحة والصناعات التقليدية المؤرخ في 27 أفريل 2004 في الفوائد المحتسبة إلى تاريخ لا يتعدى موفى جوان 2003.

ب - الشروط المستوجبة للشطب

يشترط شطب خطايا التأخير والفوائد الموظفة على الفوائد المشار إليها أعلاه توفر الشروط التالية :

1 - يتعيّن أن تتم عملية الشطب في أجل لا يتعدى 31 ديسمبر 2004 بالنسبة إلى الفوائد والخطايا الموظفة على المؤسسات السياحية الصحراوية، و31 ديسمبر 2005 بالنسبة إلى الفوائد والخطايا الموظفة على المؤسسات السياحية المحدثة من قبل الباعثين الجدد وبالنسبة إلى المؤسسات السياحية الناشطة بمعتمديتي طبرقة وعين دراهم،

2 - يتعيّن أن يكون قرار الشطب صادرا عن مجلس إدارة أو مجلس مراقبة مؤسسة القرض،

3 - يتعيّن أن ترفق مؤسسات القرض التصريح السنوي بالضريبة على الشركات لسنة الشطب بقائمة مفصلة في المؤسسات المنتقعة بالتخلي ومعرفهم الجبائي والمبلغ المشطوب وتاريخ احتساب الفوائد والخطايا المتخلي عنها ؛

4 - يتعيّن أن لا تؤدي عملية الشطب إلى الترفيع أو إلى التخفيض في النتائج الخاضعة للضريبة لسنة الشطب.

ج - تبعات عدم احترام شروط الشطب

يؤدي عدم احترام أحد الشروط المذكورة أعلاه إلى استرجاع المؤسسة البنكية ضمن حساباتها لكل المبالغ المشطوبة وفي خلاف ذلك دمجها ضمن الربح الخاضع للضريبة لسنة الشطب.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك

ملحق للمذكرة العامة عدد 34 / 2004

قرار من وزيرى المالية والسياحة والصناعات التقليدية مؤرخ فى 27 أبريل 2004 يتعلق بضبط قائمة المؤسسات السياحية الصحراوية التى يمكنها الانتفاع بأحكام الفصول من 30 إلى 33 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ فى 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004.

إن وزيرى المالية والسياحة والصناعات التقليدية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ فى 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 وخاصة الفصول من 30 إلى 35 منه،

وعلى المرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ فى 3 أكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة التصرف فى المؤسسات السياحية والمصادق عليه بالقانون عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ فى 19 نوفمبر 1973،

وعلى رأى اللجنة المكلفة بدراسة مديونية القطاع السياحي.
قررا ما يلي :

الفصل الأول : تضبط قائمة المؤسسات السياحية الصحراوية التى يمكنها الانتفاع بأحكام الفصول من 30 إلى 33 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ فى 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 كالاتى :

1. نزل " دار شريط " بتوزر،
2. نزل " رملة " بتوزر،
3. نزل " بالمير " بتوزر،
4. نزل " تمغزة بالاص " بتمغزة،
5. نزل " قصر أمازيغ " بمطماطة،
6. نزل " كثنان نفاوة " بسوق الأحد،
7. نزل " فادرة " بتوزر،
8. نزل " بال أوريزون " بنفطة،
9. نزل " روز نفطة " بنفطة،
10. نزل " دقيانوس " بتطاوين،
11. نزل " ديار البربر " بمطماطة،
12. نزل " برج النعام " بقبلي،
13. نزل " الحفصي " بتوزر،
14. نزل " قطام " بقبلي،
15. نزل " نبتوس " بنفطة،
16. نزل " دار غوار " بتوزر،
17. نزل " سارة " بتوزر،

18. نزل " كارفان سيراي " بنفطة،
19. نزل " القصر الأحمر " بتوزر،
20. نزل " ورود الرمال " بدوز،
21. نزل " بسمة " بتوزر،
22. نزل " بالم بيتش " بتوزر،
23. نزل " أبو نواس " بتوزر،
24. نزل " المرادي " بدوز،
25. نزل " لابالموري " بتوزر،
26. نزل " واحلة قبلي " بقبلي،
27. نزل " الكونتانتال " بتوزر،
28. نزل " شمس الواحات " بدوز،
29. نزل " المهاري " بدوز،
30. نزل " الواحة " بتوزر،
31. نزل " رأس العين " بتوزر،
32. نزل " الصحراء " بدوز،
33. نزل " قصر الجريد " بتوزر،
34. نزل " الصحراوي " بدوز،
35. مخيم " قصر غيلان " بقصر غيلان،
36. نزل " صحراء بالاص " بنفطة،
37. نزل " الطوارق " بدوز،
38. نزل " كسيلة " بمطماطة،
39. نزل " صانغو " بتطاوين ،
40. نزل " الفوار " بالفوار،
41. نزل " الحديقة " بتوزر،
42. نزل " السراب " بنفطة،

الفصل 2 : تحتسب الفوائد المعنية بأحكام الفصول من 30 إلى 33 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 إلى تاريخ لا يتعدى موفى جوان 2003.

الفصل 3 : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أبريل 2004.

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

وزير السياحة والصناعات التقليدية

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

